مكانة التأمين التكافلي ضمن المنظومة التأمينية في الجزائر –الواقع ومتطلبات النجاح-

The place of Takaful insurance within the insurance system in Algeria –reality and requirements for success-

إبراهيم شيخ التهامي[1]،

[1] جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة-، brahimc8@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/10 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التأمين التكافلي من خلال الأسس المنظمة له، بالإضافة إلى إبراز أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، كما نسعى إلى التعرف على مكانة التأمين التكافلي ضمن المنظومة لتأمينية في الجزائر ومتطلبات النهوض به. وقد خلصت الدراسة إلى أن أساس التأمين التكافلي يقوم على التعاون والتبرع، كما يشكل التحدي القانوني أهم عائق أمام نمو وتطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، غير أن التوجه الجاد نحو تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائريفرض اعتماد صناعة التأمين التكافلي على نطاق أوسع.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين، التكافل، صيرفة إسلامية، التأمين التجاري.

Abstract:

This study aims to identify the concept of symbiotic insurance through the organizing foundations for it, in addition to highlighting the most important differences between symbiotic and traditional insurance. We also seek through this study to identify the status of symbiotic insurance within the insurance system in Algeria and the

requirements for its advancement. The study concluded that the basis of the Takaful insurance is based on cooperation and donation, as the legal challenge is the most important obstacle to the growth and development of the Takaful insurance industry in Algeria, but the serious trend towards adopting Islamic banking in Algeria imposes dependence Takaful insurance industry on a larger scale.

Keywords: *Takaful insurance; Insurance; Tkaful; Islamic banking; Commercial insurance.*

1- المؤلف المرسل: إبراهيم شيخ التهامي، **الإيميل:** brahimc8@gmail.com

مقدمة :

تُعد تحركات الجهات الفاعلة في الساحة المالية الوطنية لإدراج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المالية بإصدار أول تنظيم قانوني خاص بمنتجات مالية إسلامية على مستوى البنوك العمومية بمثابة اللبنة الأولى لتقنين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفي هذا الإطار نجد أن التأمين التكافلي يمثل الصيغة التي تمثلها الصيرفة الإسلامية كركن أساسي لاستكمال دائرة المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، إذ شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا عبر العالم، مما جعلها منافسا قويا للتأمين التقليدي وبخاصة عقب الأزمات المالية الأخيرة والتي أبانت على صمود النظام الاقتصادي الإسلامي، مما دفع العديد من مؤسسات التأمين التقليدية العالمية والعربية إلى تطوير منتجاتها وخدماتها وتقديمها بصيغة التأمين التكافلي.

وبالرغم من أن تجربة الجزائر في صناعة التأمين التكافلي تبقى تجربة فتية، إذ تنحصر في تجربة مؤسسة خاصة واحدة لاغير، وهو ما من شأنه أن يُعيق نمو هذه الصناعة، أضف إلى ذلك ضعف الثقافة التأمينية، كما أن معظم المنتجات التأمينية المسوقة ذات طابع إجباري كضمان المسؤولية المدنية في

تأمينات السيارات وتأمينات الحرائق والكوارث الطبيعية بالنسبة للمؤسسات، فإن قانون المالية لسنة 2020 تضمن اقتراح يسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة مثل هذا النشاط .

وتنبع أهمية البحث من الأهمية التي يكتسيها نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى كونه يُعد من المواضيع التي مازالت تحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات خاصة في الجزائر باعتباره من المواضيع المُستجدة على الساحة المالية الوطنية.

تتمحور أهداف البحث في التعرف على مفهوم التأمين التكافلي وكذا الأسس المنظمة له، بالإضافة إلى إبراز أهم الفروقات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي كما نسعى من خلال البحث إلى التعرف على مقومات والتحديات التي تواجه نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن إدراج التأمين التكافلي ضمن المنظومة التأمينية في الجزائر؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي بغرض وصف وتحليل متغيرات الدراسة، وبهدف الوصول إلى الإجابة على الإشكالية محل البحث قمنا بتقسيم البحث إلى المحورين التاليين:

1. الإطار النظري للتأمين التكافلي؛
2. واقع التأمين التكافلي ضمن سوق التأمينات في الجزائر.

1. الإطار النظري للتأمين التكافلي

1.1. نشأة التأمين التكافلي:

لقد انبثقت فكرة التأمين التكافلي من التأمين التقليدي، بيد أنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة ما من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ويُعتبر بنك فيصل الإسلامي بالسودان أول من اعتمد تطبيق عقود التأمين التكافلي عام 1979 بتأسيسه لشركة التأمين السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي، غير أن صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي كانت بمثابة حجر الأساس للتطبيق الفعلي للتأمين التكافلي من خلال إنشاء ثلاثة مجموعات مالية هي: بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، ودار المال الإسلامي، لتنتقل الفكرة بعد ذلك إلى دولة ماليزيا أين تم إصدار أول قانون للتكافل سنة 1984، وتأسيس أول شركة تكافل في شهر نوفمبر من نفس السنة وهي "شركة تكافل ماليزيا".

2.1. مفهوم التأمين التكافلي:

"التأمين التكافلي هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه، حيث تُدار فيه العمليات التأمينية من قِبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"، فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها[1].

وقدعرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي بأنه: " اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المُؤمَّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تُديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال

التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[2]. كما يُعرف التأمين التكافلي على أنه "نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المُؤمَّن لهم) عن طريق التعويض الذي يُدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

وبناء على التعاريف السابقة يمكن القول أن التأمين التكافلي هو "عقد تأمين جماعي يلتزم فيه المشتركون بتقديم خدمة تأمينية تكافلية إذا تحقق الخطر المُؤمَّن عنه، وذلك بدفع اشتراكاتهم في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة تُشرف عليه إما هيئة مختارة من حملة الوثائق، وإما شركة مساهمة وظيفتها إدارة أعمال صندوق التأمين واستثمار موجوداته نظير أجر تتحصل عليه.

3.1. أشكال التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي صورتين هما:

1.3.1. التأمين التكافلي البسيط:

ويعني تكافل وتعاون مجموعة من الأشخاص لتلافي الأضرار الناجمة عن خطر معين قد يقع لأي واحد منهم خلال مدة الاتفاق وذلك بدفع كل منهم مبلغا ماليا معينا يتم من خلاله تعويض المتضررمن مجموع تلك الاشتراكات.

ويتميز التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر) بـ:

- لا يهدف إلى تحقيق ربح أو فائدة؛
- يتم التفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعةخلال فترة أو حالة محددة؛
- الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق؛

- الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارةح

- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له؛

- المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، وبالتالي فهم الذين يتولون الإدارة دون أي مقابل مادي، ولا يحتاج إلى كوادر فنية لإدارته[4].

1.3.1. التأمين التكافلي المركب:

هذا النوع من التأمين التكافلي هو مشتق من التأمين التكافلي البسيط، إلا أنه يتميز بوجود شركة متخصصة تتولى إدارته بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

4.1. خصائص التأمين التكافلي:

يتميز نظام التأمين التكافلي عن غيره من انواع التامين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- اجتماع صفة المؤمَّن والمؤمِّن له لكل عضو وهو ما يجعل صفتي الغبن والاستغلال منتفيتين، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها[5]؛

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال، إذ أن وجود رأس مال في التأمين التكافلي لا يُعد شرطا أساسيا، حيث يتفق عدد من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اجتماع صفة المؤمَّن والمؤمِّن له؛

- إن الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحا لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛

- لا يسعى هذا النوع من التأمين إلى تحقيق أي ربح من خلال القيام بعمليات التأمين، إذ ينحصر هدفه في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، حيث يتم تحديد اشتراك التأمين لدى هذه

الهيئات على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يُعد دليلا على أن الاشتراك الذي تم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه، مما ينتج عنه رد هذه الزيادة إلى الأعضاء[6]، وعليه يستفيد حملة الوثائق في نظام التأمين التكافلي من الأموال المتبقية عند انقضاء المدة المتعاقد عليها، على أن يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع تعويضات المتضررين وهو ما يسمى بالفائض التأميني[7]، ومبدأ توزيع الفائض على الأعضاء يقابله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة[8]؛

- ينفرد نظام التأمين التكافلي بوجود هيئة رقابية شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

5.1. أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

الجدول 1: الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

البيان	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	يقوم على أساس التبرع والتكافل بين أطرف العقد (مقصد غير ربحي)	يقوم على المعاوضة بين المشترك والشركة بغرض الربح
أقساط التأمين	عادة ما تكون الاشتراكات منخفضة كونه نظاما تبرعيا لا يهدف لتحقيق الربح	عادة ما تكون مرتفعة لأن مقصده الربح، كما تفرض فوائد تأخيرية تُضاف إلى القسط
الحسابات	تمتلك الشركة حسابين ماليين هما الحساب الخاص بأموال المساهمين والحساب الخاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين	تمتلك الشركة حسابا واحدا لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها
الهدف	تحقيق التعاون بين أعضائه المستأمنين وكذا تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق

الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويُعاد توزيعه عليهم	يُعتبر ربحا للمساهمين
المرجعية	خضوع جميع الأنشطة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	الخضوع إلى القوانين الوضعية ذات الأصل التجاري بما يتناسب مع الفلسفات

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مراجع مختلفة

2. واقع التأمين التكافلي ضمن سوق التأمينات في الجزائر

2.1. مكانة شركات التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري:

بالرغم من تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في عديد دول العالم، إلا أنها لم تظهر إلا حديثا في الجزائر والتي اتجهت كغيرها من الدول نحو البحث عن البدائل الكفيلة بمواجهة الآثار السلبية لتذبذب أسعار النفط، وذلك من خلال الانفتاح على المالية الإسلامية عموما وتبني مفهوم التأمين التكافلي على وجه الخصوص باعتباره من الخيارات الاستراتيجية والفعالة لإدارة وتعبئة مدخرات الجزائريين، ومن ثَمّ توظيفها في قنوات موافقة لمعتقداتهم. ويُعد المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11المتضمن إنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية بمثابة القاعدة التي فتحت الباب لإنشاء شركات تعاونية تعمل في التأمين الإسلامي، وبناء على هذا

الإنجاز، تم إنشاء شركة سلامة الجزائر والتي هي امتداد أو فرع للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإمارتية التي مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية[9]. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات أنموذجا لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها الموزعة عبر التراب الوطني، وهو ما مكنها من تحقيق نجاح ملحوظ خلال الأعوام الأخيرة، أضف إلى ذلك تمتعها بمميزات تنافسية تميزها عن باقي شركات التأمين التجارية تتمثل في[10]:

- تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية؛

- تمتلك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تحقق شركة سلامة للتأمينات التعويض السريع للمُؤَمّن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

- لها القدرة على التجديد من خلال ابتكار منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن ومثالها: المساعدة الخاصة بالسيارات وتأمين الحماية القضائية؛

وكنتيجة لهذه المميزات استطاعت شركة سلامة للتأمينات الارتقاء برقم أعمالها وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول 2: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في السوق الجزائري خلال الفترة (2013-2017). (الوحدة: مليون دينار جزائري)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات	4015	4491	4707	4758	4780

المصدر: خفوس سهيلة، 2018، ص 30

ويرجع تطور رقم أعمال الشركة إلى تطور فروع التأمين الخاص بها بالإضافة لاعتمادها على استراتيجيتين رئيسيتين لتنمية أدائها وهما[11]:

- استراتيجية التطور: والتي تقوم أساسا على التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التامينية دون إغفال تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن، وكذا التكوين المكثف والمستمر للمورد البشري.

- الاستراتيجية التجارية: وتعتمد هذه الاستراتيجية على توجيه النظر نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشكيلة متنوعة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

2.2. منتجات التأمين التكافلي في شركات التأمين الجزائرية:

بما أن شركة سلامة للتامين هي حاليا الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تامينية تكافلية، فسنتطرق إلى منتجاتها التأمينية المبنية على أسس الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، حيث تتمثل هذه المنتجات في[12]:

- المعاش التقاعدي والذي ينتج عن تراكم رأس المال في حالة اليُسر، والاستفادة من ذلك في حالة الانخفاض في الدخل؛

- تقديم الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمُؤمّن عليه، بما يسمح بالدفع الفوري للمبلغ المقطوع للمستفدين المعنيين في شكل تأمين على الحياة، وهذا المُنتج التأميني موجه بشكل خاص لأرباب الأسر؛

- من ضمن الخدمات التي تقدمها شركة سلامة للتأمينات سداد أقساط القروض غير المسددة في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

- تعمل شركة سلامة على تقديم ما يُعرف بـ"فوائد منتجات التكافل"، والذي هو عبارة عن فائض مالي يُمكِّن من تشكيل معاشات تقاعد من أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية، وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفا على حسب التفاق بين الطرفين (الشركة والمستفيد المؤمن عليه).

3.2. مقومات الاستثمار في التأمين التكافلي في الجزائر:

إن دخول الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها بعد سنوات من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية يُشكل آلية ضغط نحو وجود اتجاه رسمي داعم للخدمات التأمينية التكافلية، وهو ما يتيح للمجتمع الجزائري التوجه نحو هذا النوع من الخدمات المصرفية الإسلامية التي تتوافق وتوجهاته الفكرية والعقائدية، الأمر الذي يُنبئ بنجاح الاستثمار في سوق التأمين التكافلي بالجزائر، كما تعتبر المبادئ التي تقوم عليها خدمات التأمين لتكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التأمين التكافلي[13] باعتبار أن التكافل يشكل عنصرا جوهريا يميز مختلف شرائح المجتمع الجزائري. أضف إلى ذلك قيام التامين التكافلي على مبدأ التبرع والتعاون وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على قيمة الاشتراكات المستحقة على المساهمين، ما يجعلها منخفضة إذا ما قورنت بالأقساط المستحقة على المتعاملين مع شركات التأمين التجاري وبخاصة أن

غالبية المجتمع الجزائري هو من ذوي الدخول المتوسطة، وبالتالي فشركات التأمين التكافلي تكون له بمثابة الملاذ الآمن.

4.2. متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر:

تُعد تجربة الجزائر في ميدان التأمين التكافلي فتية مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية، لذا كان لزاما عليها العمل على إرساء قواعد وأسس تمكنها من تجاوز العقبات ومواجهة التحديات حتى تتمكن من الوصول إلى التطبيق الناجح لخدمات التامين التكافلي من خلال محاكاة تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في تقديم خدمات التأمين التكافلي دون إغفال لخصوصية سوق التأمين الجزائري، ويمكن تلخيص متطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر في:

- سن قوانين وتشريعات تتوافق مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي لأن قانون التأمينات الحالي لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي بشكل صريح، كما أنه لا يوضح سبل الانتقال من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي؛

- العمل على استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين، والذي يمكن تحقيقه عن طريق إنشاء أمانة قانونية تضمن استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة، بالإضافة إلى إنشاء أوقاف وظيفتها استقبال التبرعات من المشاركين[14].

- تنمية الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري، والتخلص من النظرة السلبية التي تعتبره ضريبة مفروضة؛

- السماح بتقديم خدمات التامين التكافلي إما من طرف شركات التأمين التقليدية من خلال فتح شبابيك التكافل كمرحلة أولى، أو من خلال إنشاء شركة تكافل مستقلة لممارسة عمليات التأمين التكافلي؛

- العمل على تأهيل المورد البشري الذي يجمع بين الجانب الشرعي والجانب الفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي وضرورة تنمية الجانب التسويقي في هذه المؤسسات؛

- ضرورة تفعيل دور الرقبة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي بإنشاء الهيئة الشرعية وظيفتها مراقبة ومتابعة كل العمليات بما يحقق المصداقية الشرعية؛

- ضرورة تشجيع فتح عدد أكبر من المصارف الإسلامية باعتبارها المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي وتوفير سوق مالي إسلامي نشط بغرض السماح لشركات التأمين التكافلي من استثمار أموالها فيها الناتجة عن اشتراكات التأمين التي يقدمها المساهمون في الشركة؛

- ابتكار منتجات وخدمات جديدة ذات مزايا عملية، إلى جانب تنويع نماذج التكافل على غرار الوكالة، المضاربة والوقف؛

- العمل على تجاوز عقبة المنافسة التي تفرضها مؤسسات التأمين التجاري باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص بما تملكة شركات التأمين التجاري من خبرات نتيجة قدمها في ممارسة نشاط التأمين وبما تحوزه من قدرات بشرية مؤهلة وخطط تسويقية، فضلا عن قدراتها المالية المتراكة؛

- ينبغي على مؤسسات التأمين التكافلي المباشر أن تدعم مؤسسات إعادة التأمين التكافلي من خلال إحالة جزء من مخاطرها إليها، فالأصل أن المعيد التكافلي إنما وُجد من أجل سد فراغ في صناعة التأمين التكافلي، وعلى مؤسسات التأمين التكافلي أن تدعمه ولو تدريجيا، ثم إنه حتى مؤسسات إعادة التأمين التجاري وإن كانت تتسم بالملاءة العالية فهي أيضا تتسم بارتفاع درجة المخاطرة النوعية وذلك بفعل اقترانها بمجالات الاستثمار بالفائدة وخصوصا تغطية المخاطر المتعلقة بالقروض بالفائدة.

الخاتمة:

نجحت صناعة التأمين التكافلي في اقتحام ميدان المنافسة نسبيا في عديد الدول العربية والإسلامية، والدليل على ذلك هو قيام العديد من شركات التأمين التقليدي بالدخول إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واعتباره بديلا شرعيا للتأمين التقليدي الذي تشوبه العديد من المخالفات الشرعية.

وبالرغم من النمو الذي شهدته صناعة التأمين التكافلي باعتباره من بين أحد المحاور المهمة للصيرفة الإسلامية الرامية إلى إدارة المخاطر بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وفق أسس أخلاقية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى إثبات نجاعتها في الصمود أمام مختلف الأزمات التي عصفت باقتصاديات عديد دول العالم، إلا أن التأمين التكافلي مازال يُعد صناعة ناشئة وضعيفة في الجزائر رغم أن الواقع أثبت حاجة المجتمع الجزائري لمثل هذا النوع من التأمين واعتماده كبديل للنهوض بقطاع التأمين في الجزائر. وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازال يحتاج لجهود كبيرة من أجل تطوير هذه الصناعة التي تحتاج إلى إصدار حزمة من التشريعات والقوانين وظيفتها تبيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي بدقة وأسس العمل به، بالإضافة إلى منح تسهيلات من أجل إنشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

وكنتيجة لما سبق ، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن أساس التأمين التكافلي يقوم على التعاون والتبرع، وعقد التكافل هو عقد يخلو من كل أشكال الغرر والربا؛

إن الغرض من التأمين التكافلي هو تحقيق الأمان للمشتركين من خلال توفير البديل الشرعي للتأمين التقليدي؛

- يجب اعتماد هيئة رقابة شرعية تسهر على مراقبة أعمال شركات التأمين التكافلي تضمن عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- لقد أصبح التأمين التكافلي في الجزائر ضرورة ملحة فرضها الواقع المعاش حماية للناس مما قد يطرأ عليهم من مخاطر؛

- يُشكل التحدي القانوني أهم عائق أمام نمو وتطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وهو ما نجم عنه وجود شركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات والتي بدورها تعاني صعوبات في التطبيق الفعلي والعملي لمبادئ التأمين التكافلي في ظل بيئة قانونية تقليدية؛

- رغم تأخر الجزائر في اعتماد صناعة التأمين التكافلي، إلا أن هناك توجه جِدي نحو اعتماد التأمين التكافلي خاصة في ظل التوجه نحو تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسن القوانين والتشريعات التي تنظم عملها؛

- يبقى التأمين التكافلي خير تجسيد لمبدء المشاركة والتعاون على البر والتقوى، فكل مشترك يقدم الاشتراك لصالح مجموعة المشتركين، بحيث يُجبِر الضرر الذي قد يصيب أحد المُؤَمّنين.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم المقترحات التالية:

- العمل على توفير بنية تشريعية ملائمة للتأمين التكافلي خاصة في ظل القرار بإدخال الصيرفة الإسلامية للمنظومة المالية الجزائرية وإصدار البنك المركزي لتعليمة رقم 02-20 الصادرة في 15 مارس 2020 للتعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية وكذلك الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها؛

- تنمية الوعي بالتأمين التكافلي لدى المجتمع الجزائري؛

- السعي إلى تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي؛

- تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي من حيث تأهيل الكادر البشري فنيا وشرعيا فضلا عن زيادة رأس مال شركة التأمين التكافلي؛

- تفعيل دورهيئة الرقابة الشرعية سواء الداخلية أو الخارجية والحرص على ضمان مطابقة الخدمات التأمينية المقدمة للمبادئ الإسلامية؛

- الاسترشاد ومحاولة محاكاة النماذج السباقة والرائدة في صناعة التأمين التكافلي على غرار التجربة الماليزية؛

التهميش و الإحالات :

1 ملحم أحمد سالم (2005)، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص47.
2 دوابة أشرف محمد (2016)، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، تركيا: مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، ص 109
3 فلاح عز الدين (2008)، التأمين مبادؤه وأنواعه، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 40.
4 حيدر محمد هيثم (2010)، الفائض التأميني ومعايير احتسابه واحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 20.
5 عبده السيد عبد المطلب (1988)، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين، مصر، دار الكتاب الجامعي، ص 108.
6 بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، (2011)، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 05.
7 هوام جمعة، (2011)، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التامين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 05.
8 نعمات محمد مختار (2005)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ص 252.
9 بهلولي فضيل، (2012)، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي، مؤتمر صناعة التأمين –الواقع والآفاق- جامعة شلف، الجزائر، ص 11.
10 سعود وليد، (2011)، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 04.
11 بركان أمينة وبركان زهية، (2019)، متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد:22، العدد:1، ص ص 166-167.

12 باخويا دريس، (2016)، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وآفاق)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد: 9، العدد: 1، ص 278.
13 قنطقجي سامر مظهر، (2010)، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ندوة حول الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 06.
14 بهلولي فيصل وخويلد عفاف، (2012)، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق-، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 14.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1 ملحم أحمد سالم (2005)، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص47.
2 فلاح عز الدين (2008)، التأمين مبادؤه وأنواعه، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 40.
3 عبده السيد عبد المطلب (1988)، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين، مصر، دار الكتاب الجامعي، ص 108.
4 نعمات محمد مختار (2005)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ص 252.

- **المقالات**:

1 دوابة أشرف محمد (2016)، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، تركيا: مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، ص 109
2 بركان أمينة وبركان زهية، (2019)، متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد:22، العدد:1، ص ص 166-167
3 باخويا دريس، (2016)، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وآفاق)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد: 9، العدد: 1، ص 278.

4 خفوس سهيلة، (2018)، تحليل إنتاج شركات التأمين في الجزائر بعد إصلاحات 2006 دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق (2006-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 9، العدد: 1، ص 30.

- **المداخلات**:

1 حيدر محمد هيثم (2010)، الفائض التأميني ومعايير احتسابه واحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 20.

2 بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، (2011)، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 05.

3 هوام جمعة، (2011)، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التامين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 05.

4 بهلولي فضيل، (2012)، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي، مؤتمر صناعة التأمين –الواقع والآفاق- جامعة شلف، الجزائر، ص 11.

5 سعود وليد، (2011)، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 04.

6 قنطقجي سامر مظهر، (2010)، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ندوة حول الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 06.

7 بهلولي فيصل وخويلد عفاف، (2012)، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق-، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 14.